

**سيادة المستشار الجليل / النائب العام**

حمة طيبة ،، واسمرا ما ، وتقديرنا ،، وسر

يتشرف بتلقيه لسيادتكم / محمد علي عبد الوهاب المحامي بصفته وكيلًا عن / الدكتور ممدوح

مصطفى حمزة بالتوكيل الرسمي العام رقم 1107 / ب شهر عقارى التمويهل العقارى - الدانى .

ومعله المختار مكتبه الكائن 36 شارع شريف - القاهرة .

**فد**

**اولا :-**

- 1- محمد بديع عبد المجيد سامي
- 2- رشاد محمد على البيومى .
- 3- محمود عزت ابراهيم .
- 4- محمود حسين احمد حسن .
- 5- جمعه امين عبد العزيز .
- 6- محمد خيرت الشاطر .
- 7- عبد العظيم الشراوى .
- 8- د . محمود سيد عبدالله غزلان .
- 9- مصطفى طاهر الغنيمى .
- 10- محمد طه وهدان .



- 11- محمد احمد ابوزيد .
- 12- محمد محمود كامل .
- 13- محمد عبد الرحمن المرسى .
- 14- حسام الدين أبوبكر .
- 15- محمد احمد ابراهيم .

**ثانيا :-**

- 1- عصام عبد الرحمن سلطان
- 2- صفوت حجازى
- 3- محمد البلتاجى
- 4- محمد مرسى العياط
- 5- محمد سعد الكتاتنى
- 6- صبحى صالح
- 7- عصام العريان
- 8- محمد إبراهيم
- 9- سعد الحسينى
- 10- محيى حامد
- 11- محمود أبوزيد
- 12- مصطفى الغنيمى
- 13- سيد نزيل
- 14- احمد عبد الرحمن
- 15- ماجد الزمر

محمد عبد الوهاب

- 16- حسن أبوشعشع
- 17- علاء عز
- 18- ورجب البنا
- 19- أيمن حجاب
- 20- ابراهيم حجاج
- 21- السيد عياد

و13 آخرون من جماعة الإخوان المسلمين

### نتشرف بعرض الأني

بمناسبه التحقيقات التي اجرتها محكمه جنح مستأنف الاسماعيلية فى القضية 338 لسنة 2013 مستأنف الإسماعيلية بشأن الهروب من سجن وادى النطرون ، والمتهم فيها السيد عطية محمد عطية، التي كان اتصال المحكمة بها عندما ألقى مأمور الضبط القضائي بالإسماعيلية القبض على 234 هارباً من السجون والأقسام على مستوى الجمهورية داخل تلك المحافظة عقب ثورة 25 يناير، والتي عاقبت فيه محكمة أول درجة المتهم بالحبس لمدة 3 أشهر مع الشغل، وطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة، بعد ما أسندت إليه النيابة العامة جريمة الهروب من سجن وادى النطرون أثناء الثورة .

وبعد اطلاع المحكمة على الأوراق والتحقيقات والإحاطة بها عن بصر وبصيرة تبين لها أن واقعة هروب السجناء مرتبطة بواقعة اقتحام السجون من أشخاص مجهولين مما تسبب فى قتل وإصابة العديد من السجناء، الأمر الذى لم تتكون معه عقيدة المحكمة للقضاء فى الأوراق والفصل فى

كرداؤيه

القضية المنظورة، فقررت المحكمة استكمال القصور الذي شاب الأوراق والتحقيقات، واستمعت إلى 26 شاهدا من قيادات وزارة الداخلية والمسؤولين أثناء الأحداث .

وعند سؤال مأمور سجن وادى النطرون قرر بأن المتهم المائل أمام المحكمة ليس المتهم الحقيقي ، وأن المتهم الحقيقي قد صدر له عفو رئاسي رقم 218 لسنة 2012 بمناسبة أعياد السادس من أكتوبر، وأن المتهم الحقيقي كان مسجوناً في القضية رقم 285 لسنة 2007 جنابات الإسماعيلية وموضوعها اتجار في المخدرات، ما دعا المحكمة وطبقاً للسلطة المتاحة لها بالمادتين 277 و291 من قانون الإجراءات الجنائية وتفعيلاً لدورها الإيجابي لتحقيق أدلة الدعوى لظهور الحقيقة - إلى أن تسمع إلى شهادة أى شخص لكشفها ..

وعلى مدار 19 جلسة تكشف للمحكمة من خلال السماع الى شهاده الشهود ومشاهده الأسطوانات المدمجة المقدمة من هيئة الدفاع والمستندات، أن حقيقة الواقعة المنظورة أمامها هي وجود مخطط لاقتحام السجون بالقوة من خلال عناصر أجنبية وتنظيمات متفرقة من الجماعات الجهادية والتكفيرية والتنظيم الإخواني وبعض أصحاب الأنشطة الإجرامية من بدو سيناء ومطروح والمغربة والنخيل وذلك لتهديب عناصرها من المساجين داخل السجون المصرية .

وانتهت المحكمة الى ان البدء في تنفيذ المخطط حدث بقيام بعض الأشخاص مساء يوم 25 يناير 2011 مستغلين الأوضاع التي تشهدها البلاد في منطقة سيناء للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين، حينما تم إطلاق نيران كثيفة على الحدود المشتركة بين رفح والأراضي المصرية، وتسلمت تلك المجموعات داخل البلاد في يومى 28 يناير و29 سنة 2011، وقامت تلك العناصر بالاشتراك مع العناصر البدوية باقتحام بعض السجون المصرية، وتبين أنهم قاموا بالتعدى على القوات الأمنية بتلك المناطق مستخدمين جميع أنواع الأسلحة والسيارات، تمهيداً لدخول العناصر الأجنبية من حركة حماس وحزب الله وكتائب القسام من الأنفاق، وبالفعل تم نجاح مخططهم حيث اقتحموا تلك السجون التي يحتجز بها عناصر فلسطينية وحزب الله والتنظيمات الجهادية والتكفيرية والإخوانية والسلفية، الذين

محمد عبد الوهاب

كانوا مسجونين بمناطق أبوزعبل والمرج ووادي النطرون، وتم تمكينهم من الهرب بمساعدة عنصرين من العناصر الإخوانية كدليل على تلك المناطق، وهما إبراهيم إبراهيم حجاج، وهو عضو مجلس الشعب عن جماعة الإخوان المسلمين في مدينة السادات، والسيد عياد، أحد قيادات الإخوان المسلمين بمدينة السادات ..

وكشفت شهادات الشهود والتحقيقات والأسطوانات المدمجة والمستندات أسماء بعض الهاربين من تلك السجون، وهم أيمن أحمد عبدالله نوفل، من قيادات حركة حماس الدراع السياسية للتنظيم الإخواني، ومحمد محمد الهادي، من قيادات حركة حماس، وكافة عناصر حزب الله اللبناني وعلى رأسهم محمد أحمد منصور الشهير بسامى شهاب، ورمزي موافى وهو أمير تنظيم القاعدة في شبة جزيرة سيناء، ومحمد محمد مرسى العياط وسعد الكتاننى وصبحى صالح وعصام العريان وحمدى حسن ومحمد إبراهيم وسعد الحسينى ومحمى حامد ومحمود أبوزيد ومصطفى الغنيمى وسيد نزيل وأحمد عبدالرحمن وماجد الزمر وحسن أبو شعيشع وعلاء عز ورجب البنا وأيمن حجاب، و13 آخرون من جماعة الإخوان المسلمين .

وكشفت أيضا أن المتهمين استخدموا أسلحة وطلقات غير مستخدمة في مصر وأيضا الأسلحة الآلية وسيارات نصف نقل والدفع الرباعى لنقل الأسلحة، وقامت تلك المجموعات المثلثة التي كانت ترتدى زى الأعراب بالهجوم المسلح وإطلاق نيران كثيفة تجاه قوات التأمين وتحطيم الأبواب وأجزاء من الأسوار بالاستعانة بمعدات ثقيلة «لوادر»، ما أدى إلى هروب جميع السجناء المودعين بتلك السجون والاستيلاء على العديد من الأسلحة النارية التي كانت موجودة مع قوات التأمين وإتلاف وتدمير أغلب مرافق السجون وسرقة تجهيزاتها المختلفة .

وتمكنوا من مساعده 13710 سجين فى 11 سجن على الهرب ، وقتلوا 19 نزيلا بليمان 430 الصحراوي، ونزيل واحد بسجن 2 صحراوي، وقد تحرر عن تلك الوقائع العديد من المحاضر بأرقام 647 و648 و649 و795 لسنة 2011 إدارى السادات، ، ولم تتخذ النهاية العامة أى إجراءات أو وجهت اتهامات أو إحالة عن الوقائع بعد مرور عامين ونصف على تلك الأحداث ..

محمد عبد الوهاب

كما كشف الشهود في الجلسة التي قررت المحكمة أن تكون سرية حرصاً على حماية 4 ضباط من جهاز أمن الدولة أثناء الاستماع إلى أقوالهم بناءً على طلبهم - صحة ما جاء في الأوراق، وأكدوا أن

تحرياتهم ومتابعاتهم للنشاط الديني والتنظيمات المتطرفة خاصة لتنظيم جماعة الإخوان، أنه سوف يستغلون الأحداث التي سوف تشهدها البلاد من مظاهرات واحتجاجات لتحقيق مخططاتهم المتفق عليه سلفاً وهو الاستيلاء على الحكم، وتم إعداد مذكرة من قبل جهاز أمن الدولة السابق لعرضها على وزير الداخلية آنذاك وكشف بأسماء هذا التنظيم، من مكتب الإرشاد التابع لجماعة الإخوان المنحلة والمحظوره قانوناً، وعددهم 34 قيادياً، وتم إصدار أمر باعتقالهم فجر 27 يناير بعد أن قدم أحد الشهود مذكرة لرئاسته التي تم رفعها لوزير الداخلية، وألقى القبض عليهم من، وتم إيداعهم فجر ذلك اليوم بمعسكر قوات الامن بمنطقة السادس من أكتوبر،

وعند قيام الأحداث ليلة 28 يناير وما شهدته البلاد من انهيار كامل للشرطة المصرية والانفلات الأمني واقتحام بعض السجون والتعدى على مديرية أمن 6 أكتوبر - صدرت أوامر بنقلهم يوم 29 يناير إلى سجن 2 وادى النطرون الكيلو 97، وقام باستقبالهم ضابط مباحث أمن الدولة بمنطقة السادات، الذي حدث بينه وبين أحد المعتقلين، الذي يدعى حمدي حسن، مشادة كلامية أخبره الأخير فيها بأن أمن الدولة قد انتهى وغداً سوف يشكل الحكومة .

وكشفت التحقيقات ايضاً أن تلك المجموعات تمكنت من الهرب بعد اقتحام السجن من مجموعات ملثمة وبدو سيناء والتنظيم الإخواني من داخل سجن 2 صحراوي، وذلك كما جاء بتلك الجلسة السرية، من أن كلاً من إبراهيم حجاج والسيد عباد القياديين بجماعة الإخوان المسلمين بمدينة السادات قد اشتركا مع تلك العناصر الأجنبية في تهريب الـ 34 إخوانياً، التي تعدت على سيادة الدولة المصرية وأراضيها فضلاً عن نشر الفوضى ولترويع الأمن في جميع أنحاء الجمهورية، لإطلاق سراح آلاف من السجناء الخطرين على المجتمع تحقيقاً لأهدافهم .

وانتهت المحكمة الى ان الأسماء المذكوره بعاليه من قيادات تنظيم جماعة الإخوان المسلمين بالبند اولاً اشتركوا مع الاطراف المذكوره بالبند ثانياً وآخرين في ارتكاب العديد من الجرائم

والجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل والمنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات .

وحيث ان المادة 39، تنص على أن من يرتكب وحده أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت لتكون من جملة أعمال سيالي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها وهو باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

والمادة رقم 40 تنص على كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وإن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة بناء على هذا الاتفاق وأن من أعطى للفاعل سلاحاً أو آلات استخدمت في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو تسهيل إتمام ارتكابها، والمادة رقم 77 يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

والمادة رقم 77 ب تنص على أن يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

والمواد 142 و143 و144 و145 و88 مكرر فقرة ثانياً وثالثاً ورابعاً و138 فقرة ثلثاً تنص على اتهامات بالإرهاب والتخاير واقتحام السجون والقتل والاعتداء على سلطات البلاد والاعتداء على القوات وسرقة أسلحة وذخائر... .

وحيث ان ما انتهت إليه محكمته جنح مستأنف الاسماعيلية لا يحول دون مواصلة النيابة العامة التحقيق في الجنايات التي كشفت عنها تحقيقات المحكمة لكشف الحقيقة فيها إقراراً لسلطة الدولة في العقاب متى ارتكبت أركان تلك الجرائم وتحققت شرائطها القانونية،

وحيث ان المحكمة لا تملك حق التصدي لتلك الجرائم التي كشفت عنها عملاً بصريح حكم المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز حق التصدي لمحكمة الجنايات فقط وأن تحرك دعوى جديدة عن جريمة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة أمامها أو ضد متهمين جدد لم يتناولهم التحقيق

السابق ، تكون إما مرتبطة بالجريمة الأصلية في وقائعها أو أشخاصها، علما بأن إقامة الدعوى ليس من عمل المحاكم أصلا فهي سلطة استثنائية لمحاكم الجنايات فقط ،

لذلك

نلتفت من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا نحو اجراء تحقيق عاجل فيما ذكر مع صدور الامر فورا  
بمنع سالفى الذكر من السفر والوضع على قوائم ترقب الوصول واصدار الامر القورى بضبط  
واحضار من تم ذكرهم لما ارتكبوه من جرائم خطيره فى حق مصر وامصريين .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

لمعاليكم  
مقدمه لسيادتكم  
محمد عبد الوهاب  
المحامى